الحلقة (٤)

مازال الحديث موصولا في مقدمة في الفقه الإسلامي عن المذاهب الأربعة

❁ المذهب المالكي

مؤسس هذا المذهب هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر من ذي أصبح من حمير يكنى أبا عبدالله ولد سنة ٧٣هـوقيل ٧٤هـوقيل ٧٧هـفي المدينة [٢] ولم يرحل منها لبلد آخر وعاصر كأبي حنيفة الدولتين الأموية والعباسية ولكنه أدرك من العباسية حظاً أوفر، وقد طلب العلم على علماء المدينة ولازم عبد الرحمن بن هرمز مدة طويلة وأخذ عن نافع مولى ابن عمر وابن شهاب الزهري، وشيخه في الفقه هو ربيعة بن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي

مكانته العلمية :

بلغ الإمام مالك رتبة متميزة في العلم حتى صار إمام دار الهجرة فقهاً وحديثاً، وقد أجمع على إمامته ودينه وورعه ووقوفه مع السنة يقول فيه تلميذه الشافعي رحمه الله:"إذا ذكر العلماء فمالك النجم، وما أحد أمن علي من مالك بن أنس".

ويقول عبد الرحمن بن مهدي "أئمة الناس في زمانهم أربعة: الثوري في الكوفة ومالك بالحجاز والأوزاعي بالشام وحماد بن زيد بالبصرة".

وفاته كانت عام ١٧٩ هـ

أصول مذهب الإمام مالك :

مبدأ مالك في الفقه هو مبدأ أهل الحجاز الذي أسسه سعيد بن المسيب يقول القاضي عياض مبيناً أصول مذهب الإمام مالك"قد ذكرنا خصال الاجتهاد ثم مأخذه وترتيبه على ما يوجبه الفعل ويشهد له الشرع بتقديم كتاب الله على ترتيب وضوح أدلته من نصوصه، ثم ظواهره، ثم مفهوماته، ثم كذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ترتيب متواترها ومشهورها، ثم ترتيب نصوصها وظواهرها ومفهومها، على ما تقدم في الكتاب، ثم الإجماع عند عدم الكتاب ومتواتر السنة، وبعد ذلك عند عدم هذه الأصول القياس عليها والاستنباط منها إذ كتاب الله مقطوع به، وكذلك ما تواتر من سنة نبيه، وكذلك النص مقطوع به، فوجب تقديم ذلك كله، ثم الظواهر ثم المفهوم منها لدخول الاحتمال في معناها، ثم أخبار الآحاد يجب العمل بها والرجوع عند أهل الكتاب والتواتر لها وهي مقدمة على القياس لإجماع الصحابة على الفعلين وتركهم نظر أنفسهم متى بلغهم خبر ثقة عن النبي صلى الله

---

[٢] في منتديات النقاش يقول الأستاذ أنه ولد عام ٩٣ هـوهو الصواب

عليه وسلم وامتثالهم لمقتضاه دون خلاف منهم في ذلك" إلى آخر ما قاله رحمه الله ومن ثم يمكن تلخيص أصول مذهبه كما يلي:

١- القرآن الكريم ٢- السنة النبوية ٣- الإجماع ٤- القياس ٥- عمل أهل المدينة ٦- قول الصحابي ٧- المصالح المرسلة ٨- سد الذرائع ٩- الاستحسان وهو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة ١٠- الاستصحاب

➢ أمهات كتب المالكية :

١ /**المدونة للإمام مالك:** رواية سحنون بن سعيد عن أسد بن الفرات عن الإمام مالك وابن القاسم ومن أهم شروحها التمهيد لابن عبد البر

٢/**الرسالة لأبي زيد القيرواني** وهو كتاب مختصر في مذهب الإمام مالك

٣/**الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر توفي ٤٦٣هـ**

٤/**بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ت/٥٩٥هـ**

٥ /**مختصر الإمام خليل وهو ابن إسحاق ت /٧٧٦هـ** وعلى هذا المختصر يدور الفقه المالكي والشروح التي عليه تزيد عن مائة شرح ومن أهم شروحه (مواهب الجليل شرح مختصر خليل) للإمام ابن الحطاب رحمه الله توفي ٩٥٤هـ وهو من أنفس الشروح على مختصر خليل، وأيضا (الذخيرة) للقرافي ت /٦٨٤هـ وهو من أمهات كتب المالكية وهو أوسع كتب المالكية مع كتاب (البيان والتحصيل) لابن رشد.

➢ مصطلحات في مذهب الإمام مالك :

١/المشهور: **أي المشهور من مذهب مالك** وفيه إشعار بأن هناك خلاف في المذهب

٢/المعتمد: **وإذا قيل فيه روايتان أي عن الإمام مالك** وإذا قيل **"قيل كذا" أو "فيه أكثر من رواية"** أي أن هناك اختلافا في المذهب.

ونشير إلى مسألة في مذهب الإمام المالكية أنه جرى مؤلفو الكتب عند المالكية على أن الفتوى تكون بالقول المشهور أو الراجح من المذهب أما القول الشاذ أو المرجوح (الضعيف عندهم) فلا يفتى بهما عندهم ولا يجوز العمل بهما في خاصة النفس بل يقدم العمل بقول الغير عليه لأن قول الغير قوي في مذهبه.

➢ تلاميذه :

أ- من المصريين:

١/أبو عبدالله عبد الرحمن بن القاسم ت/١٩١في مصر وتفقه على مالك ٢٠ سنة

٢/أبو محمد عبد الله بن وهب توفي سنة ١٩٧هـ لازم الإمام ٢٠ سنة

٣/أشهب بن عبد العزيز القيسي ت/٢٠٤هـ أخذ عن مالك والليث بن سعد

٤/ أصبغ بن فرج الأموي ولائه تفقه بابن القاسم وابن وهب وأشهب ت/ ٢٢٥هـ

٥/أبو محمد عبدالله بن عبد الحكم أعلم أصحاب الإمام مالك بمختلف أقواله ت/٢٤١هـ

ب- من المغاربة:

١/ أبو الحسن علي بن زياد التونسي

٢/أبو عبدالله زياد بن عبد الرحمن القرطبي الملقب بشبطون

٣/أسد بن الفرات

٤/عيسى بن دينار القرطبي الأندلسي

ج- من الحجازيين والعراقيين:

١/ أبو مروان عبد الملك بن أبي سلمة الماجشون مفتي المدينة ت/ ٢١٢هـ

أماكن انتشار مذهبه :

مذهب مالك انتشر في المغرب والأندلس وما زال مذهبه غضاً لم يلحقه تنقيح حضارة كما حصل في غيره من المذاهب وقد دخل مذهب مالك إلى مصر في حياته وما زال معمولاً به في بعض العبادات حتى الآن وفي تونس وكذلك في الجزائر وطرابلس الغرب والسودان وموريتانيا ونيجيريا

مذهب الإمام الشافعي

اسمه محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي الهاشمي المطلبي أبو عبد الله ولد بغزة في فلسطين سنة ١٥٠ هـ ونشأ بمكة وتربى في هذيل بالبادية وهناك تعلم الفصاحة والشعر العربي ورحل إلى مالك وأخذ عنه الموطأ وأخذ عن مسلم بن خالد الزنجي وأذن له بالإفتاء وهو ابن ١٥سنة كما أخذ عن ابن عيينة بمكة والفضيل بن عياض وغيرهم.

مكانته العلمية :

كان الشافعي رحمه الله عالماً جليلا مجودا للفقه إماماً فيه، وقد بلغ الشافعي رحمه الله المنزلة العالية في شخصه وأخلاقه وعلمه، اتفق على أمانته وعدالته وزهده وورعه وتقواه وجوده وحسن سيرته وعلو قدره كافة علماء اللغة والأخلاق والفصاحة والأصول والفقه والحديث والنحو، قال عنه سفيان بن عيينة "**هذا أفضل فتيان زمانه**" وقال عنه محمد بن الحكم "**قال لي أبي إلزم هذا الشيخ أي الإمام محمد بن إدريس الشافعي فما رأيت أبصر بأصول العلم أو قال أصول الفقه منه**"

وفاته : توفي الشافعي في مصر سنة ٢٠٤ هـ يوم الخميس ليلاً وهو ابن ٥٥ سنة آخر يوم من رجب وكان يخضب رأسه ولحيته بالحناء أحمراً أو أحمر قانياً

أصول مذهبه :

١/ القرآن الكريم ٢/السنة الصحيحة ٣/الإجماع ٤/أقوال الصحابة ٥/ القياس

قال الإمام "القرآن أو السنة وإن لم يكن فقياس عليهما وإذا اتصل الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم وصح الإسناد به فهو المنتهى والإجماع أكبر من خبر المفرد والحديث على ظاهره وإذا احتمل المعاني فما أشبه منها ظاهره أولاها به، وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسنادا أولاها وليس المنقطع بشيء ماعدا منقطع ابن المسيب ولا يقاس أصل على أصل ولا يقال للأصل لما وكيف وإنما يقال للفرع لم، فإذا صح القياس على الأصل صح وقامت به الحجة" وقال: "العلم طبقات الكتاب والسنة والثاني الإجماع فيما ليس كتاب ولا سنة، والثالث أن يقول الصحابي فلا يعلم له مخالف من الصحابة، الرابعة خلاف الصحابة، الخامسة القياس" وقد قال: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"

➢ تلاميــذه :

١/الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى

٢/داوود الظاهري و أبو ثور

٣/ ابن جرير الطبري

٤/يوسف بن يحي

٥/ إسماعيل بن يحي المزني

٦/الربيع بن سليمان

٧/محمد بن عبدالله بن عبد الحكم وغيرهم

أماكن انتشار مذهبه :

ظل مذهب الشافعي معمولا به في مصر طوال وجوده فيها حتى استولت عليها الدولة الفاطمية فأبطلت العمل به وعاد في عهد الدولة الأيوبية فكان هو مذهب الدولة وكانت مشيخة الأزهر محصورة في علماء الشافعية وبنيت المدرسة الناصرية لعلماء الشافعية بجوار جامع عمرو بن العاص بالفسطاط بمصر، وهي أول مدرسة بنيت فيها

وانتشر كذلك في أرجاء أخرى مثل اليمن وسوريا والأردن والعراق والهند ولبنان وخاصة بيروت وأندونيسيا وأهل السنة في إيران

أمهات كتب الشافعية :

١/الرسالة في أصول الفقه

وجد الشافعي أن طريقة الاستنباط عند الفقهاء غير محددة ولا واضحة فوضع هذه الرسالة التي تبحث في نصوص الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ والعلل في الأحاديث وشروط قبول الحديث والإجماع والقياس وقد رواها عنه تلميذه الربيع المرادي

٢/الأم للإمام الشافعي

٣/المختصر للمزني ومن أهم شروحه كتاب (الحاوي الكبير) للماوردي

٤/وكتاب (المحرر) للرافعي

٥/نهاية المحتاج شرح المنهاج

٦/المنهاج للنووي

٧/روضة الطالبين للنووي

٨/المجموع للنووي وهو من أهمها على الإطلاق وتوفي قبل أن يتمه وشرحه "المهذب" للشيرازي

٩/المسند

أهم مصطلحات الشافعية :

١ / إذا قيل "**الأظهر**" أي الأظهر من قولين أو أقوال للشافعي التي قوي الخلاف فيهما أو فيها ومقابله "ظاهر" لقوة مدركه

٢ / "**المشهور**" أي المشهور من القولين أو أقوال الشافعي لكن لم يقو الخلاف فيهما أو فيها ومقابله "غريب" لضعف مدركه.

٣ /إذا قيل "**الأصح**" أي من وجهين أو أوجه استخرجها أصحابه من كلام الشافعي رحمه الله بناءاً على أصوله أو استنبطوه من قواعده وقد قوي الخلاف فيما ذكر ومقابله الصحيح

٤ / "**الصحيح**" أي من وجهين أو من أوجه ولكن لم يقو الخلاف فيها بين الأصحاب ومقابله "ضعيف" لفساد مدركه

٥/ **المذهب**: إذا قيل المذهب من الطريقتين أو الطرق وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب كأن يحكي بعضهم قولين أو وجهين لمن تقدم ويقطع بعضهم بأحدهما وقد يكون القطع هو الراجح وقد يكون غيره

٦ /"**النص**" إذا أطلق النص فيعني نص الشافعي ومقابله "وجه ضعيف" أو مخرج وقد يكون الإفتاء بغير النص

٧/ إذا أطلق "**الجديد**" فهو ما قاله الإمام الشافعي في مصر تصنيفا أو إفتاء.

❁ المذهب الحنبلي

مؤسسة هو الإمام أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني يكنى بأبي عبدالله ويلقب بإمام أهل السنة يقول الإمام الشافعي " **خرجت من العراق وما تركت أعلم ولا أورع ولا أتقى من أحمد بن حنبل**"

ويقول يحي بن معين "**كان في أحمد خصال ما رأيتها في عالم قبله كان متحدثا وحافظاً وكان عالما وكان ورعا وزاهدا وكان عاقلا**"

أصله من مرو ولد في بغداد سنة ١٦٤هـوتوفي والده وهو ابن ثلاث سنين فكفلته أمه وتوفي ٢٤١هـو عمره ٧٧ عاما وكان في بداية سنه يأخذ الفقه عن أبي يوسف ثم ترك ذلك وأقبل على سماع الحديث ورحل في طلب العلم إلى مكة والمدينة والبصرة والكوفة واليمن والشام

أخذ العلم عن : **يحي بن معين وإسحاق بن راهويه والشافعي** وغيرهم كثير وكان الشافعي يقول له : **"يا أبا عبد الله إذا صح عندكم الحديث فأعلمني آخذ به أو أذهب إليه إذا كان كوفيا أو بصريا أو شامياً"**

ألف كتابه المشهور المسند

امتحن رحمه الله بخلق القرآن فطلبه المأمون ليقابله فمات قبل ذلك ثم امتحنه المعتصم وناظره وسجنه ٢٨ شهراً وأطلق سراحه سنة ٢٢٠هـثم امتحنه الواثق وهو مصرٌّ على قوله .

أصول مذهبه :

١/القرآن الكريم

٢/السنة النبوية

٣/الإجماع

٤/فتاوى الصحابة

٥ /الأخذ بالحديث المرسل أو الضعيف بشرط إذا لم يجد في الباب أثر يدفعه أو قول صحابي يخالفه فالعمل به أولى من القياس وليس المراد بالحديث الضعيف عند الإمام أحمد المنكر ولكن يراد به قسم من أقسام الحديث الحسن لغيره

٦/القياس عند الضرورة

← أسباب تعدد روايات الإمام أحمد رحمه الله:

١ /لان الإمام أحمد يعدل عن رأي أول إلى رأي ثان أو ثالث بناءاً على الاجتهاد ووصول الأدلة فيأتي من ينقل القولين أو الثلاثة على أنها أقواله

٢/ الإمام أحمد يروي أقوال الصحابة فأحيانا يختار منها وأحيانا يتركها دون اختيار فينقل عنه الرواة هذه الأقوال على أنها أقواله أو رواياته..